

اتفاقية إطارية للتمويل المشترك بين مصرف التنمية لشرق أفريقيا والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

الوثيقة: EB 2025/144/R.10

بند جدول الأعمال: (1)(d)(3)

التاريخ: 2 أبريل/نيسان 2025

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للموافقة

الإجراء: وفقاً للبند 2 من المادة 8 من اتفاقية إنشاء الصندوق، فإن المجلس التنفيذي مدعو إلى تقويض رئيس الصندوق صلاحية وضع الصيغة النهائية لاتفاقية الإطارية للتمويل المشترك بين الصندوق ومصرف التنمية لشرق أفريقيا والتوجيه إليها بناء على الشروط الموضحة في هذه الوثيقة. وستُقدم الاتفاقية الإطارية للتمويل المشترك التي جرى التوقيع عليها إلى المجلس التنفيذي للعلم في دورة لاحقة.

الأسئلة التقنية:

Ronald Thomas Hartman

Sara Mbago-Bhunu

مدير

مديرة

شعبة الانخراط العالمي والشراكات وتعبئة الموارد

شعبة أفريقيا الشرقية والجنوبية

البريد الإلكتروني: r.hartman@ifad.org

البريد الإلكتروني: s.mbagobhunu@ifad.org

اتفاقية إطارية للتمويل المشترك بين مصرف التنمية لشريقي أفريقيا والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

أولاً- الخلفية والغرض من الاتفاقية الإطارية للتمويل المشترك

- 1 أعرب مصرف التنمية لشريقي أفريقيا عن اهتمامه بالمشاركة في تمويل استثمارات الصندوق في الدول الأعضاء المشتركة خلال فترة التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق وما بعدها، مما يسهم في الجهود التي يبذلها الصندوق لتحقيق هدف التمويل المشترك الدولي وفقاً للتزامات التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق.
- 2 وسيدعم التمويل المقدم من مصرف التنمية لشريقي أفريقيا التمويل المشترك أو الموازي لاستثمارات مختارة من ذخيرة مشروعات الصندوق. وسيعقد الصندوق مع مصرف التنمية لشريقي أفريقيا اجتماعات منتظمة لمناقشة ذخيرة مشروعات الصندوق، وعمليات الموافقة الداخلية، والأولويات الإقليمية والموضوعية التي ستوجّه اختيار المشروعات من أجل التمويل المشترك.
- 3 وسيكون التمويل المشترك من مصرف التنمية لشريقي أفريقيا في شكل قروض تتوازم، حيثما أمكن، مع شروط وأحكام تمويل الصندوق. وستقع مخاطر التخلف عن سداد القروض على عاتق كل طرف فيما يتعلق بالتمويل الخاص به، بما يتماشى مع الأحكام المتفق عليها في اتفاقيات التمويل ذات الصلة الموقعة مع المقرض، ولن يكون هناك أي تعليم تلقائي للخلف عن السداد، أو تعليق السداد أو تسريع السداد لأي قرض للطرف الآخر بين قروض الصندوق ومصرف التنمية لشريقي أفريقيا للمقرض نفسه.
- 4 وستحول أموال مصرف التنمية لشريقي أفريقيا مباشرة إلى المقرض ولن تُوجّه من خلال الصندوق. وكجزء من الشراكة، طلب مصرف التنمية لشريقي أفريقيا من الصندوق تقديم خدمات محددة تتعلق بتصميم المشروعات، والإشراف، والرقابة على التوريد، والإدارة المالية والصرف، إذا ما اتفق على ذلك، للمشروعات المملوكة تمويلاً مشتركاً. وسيتلقى الصندوق رسم خدمة يجري التفاوض بشأنه على أساس كل حالة على حدة لكل مشروع ممول تمويلاً مشتركاً مقابل هذه الخدمات، وذلك لضمان استرداد الصندوق لتكاليف بالكامل.
- 5 وسيجري تحديد شروط التعاون بين الصندوق ومصرف التنمية لشريقي أفريقيا في الاتفاقية الإطارية المقترنة للتمويل المشترك. وبالإضافة إلى ذلك، سيوقع الصندوق ومصرف التنمية لشريقي أفريقيا على اتفاقية تمويل مشترك منفصلة لكل مشروع ممول تمويلاً مشتركاً، تحدد الأدوار، والمسؤوليات والخدمات التي سيقدمها الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، سيقوم أيضاً مصرف التنمية لشريقي أفريقيا بالتفاوض والتوفيق على اتفاقية تمويل مع المقرض.
- 6 ولا يتوقع الصندوق أي مخاطر محتملة مرتبطة بالدخول في هذه الاتفاقية.

ثانياً- مصرف التنمية لشريقي أفريقيا

- 7 تأسس مصرف التنمية لشريقي أفريقيا في عام 1967، وهو مؤسسة مالية إقليمية مكلفة بتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة في الدول الأعضاء فيه (كينيا، ورواندا، جمهورية تنزانيا المتحدة وأوغندا) من خلال التمويل الطويل الأجل للمشروعات والبرامج الرئيسية.
- 8 وسيدعم مصرف التنمية لشريقي أفريقيا المشروعات التي تعزز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتكمال الإقليمي والحد من الفقر، مع التركيز خصوصاً على البنية التحتية، والزراعة، والتعليم والطاقة المتجددة.

9-. وتواءما مع أهداف التنمية المستدامة، يمول مصرف التنمية لشرق أفريقيا المبادرات التي تعزز عاملة الشباب، والابتكار، والمساواة بين الجنسين، والقدرة على الصمود في وجه تغير المناخ.

ثالثاً. المواجهة مع استراتيجيات الصندوق

10- تتواءم مبادئ وأهداف الاتفاقية الإطارية المقترحة للتمويل المشترك مع الأهداف والسياسات الاستراتيجية للصندوق. وتقوي هذه الشراكة قدرة الصندوق على تحقيق أهداف التمويل المشترك الدولية وتعزز أثره الإنمائي في شرق أفريقيا في إطار التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق.